

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاعتبار بأكثرهما سقيا ؟ إن جهل المقدار وجب العشر .

قوله وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر : اعتبر أكثرهما نص عليه .

وهو المذهب و عليه أكثر الأصحاب .

قوله وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط فإن جهل المقدار وجب العشر .

يعني : إذا جهل مقدار السقي فلم يعلم : هل سقى سيحا أكثر أو الذي بمؤنة أكثر ؟ وهذا

المذهب نص عليه في رواية عبد الله بن وهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

تنبيه : قوله وإن سقى بأحدهما أكثر الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو على الصحيح من

المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة وأطلقهن ابن تميم و

الرعايتين و الحاويين و الفائق و تجريد العناية .

فائدتان .

إحداهما : من له بستان أو أرض يسقي أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها .

أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها : ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النص .

وأخذ من كل واحد بحسبه .

الثانية : لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به فالقول قول رب الأرض من غير يمين

على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر وقال القاضي في الأحكام السلطانية : للساعي استحلافه

لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به وقال بعض الأصحاب : تعتبر البيئة فيما يظهر قال في

الفروع : وهو مراد غيره وذكر ابن تميم هذا وجها قال في الفروع كذا قال